مرسوم أميري رقم (33) لسنة 2005 بإعلان منطقة الياسات محمية بحرية

نحن خلیفة بن زاید آل نهیان، حاکم أبوظبي،

بعد الاطلاع على القانون رقم (16) لسنة 2005 بشأن إعادة تنظيم هيئة البيئة - أبوظبي،

وعلى القانون الاتحادي رقم (7) لسنة 1993 في شأن إنشاء الهيئة الاتحادية للبيئة،

وعلى القانون الاتحادي رقم (19) لسنة 1993 في شأن تعيين المناطق البحرية لدولة الإمارات العربية المتحدة، وعلى القانون الاتحادي رقم (23) لسنة 1999 في شأن استغلال وحماية وتنمية الثروات المائية الحية في دولة الإمارات العربية المتحدة،

وعلى القانون الاتحادي رقم (24) لسنة 1999 في شأن حماية البيئة وتنميتها،

وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (9) لسنة 1983 في شأن تنظيم صيد الطيور والحيوانات،

وبناءً على ما عُرض على المجلس التنفيذي، وموافقة المجلس عليه،

أصدرنا المرسوم الآتي:

مادة (1)

للطبيعة البيئية الخاصة التي تتميز بها المنطقة ، تعلن منطقة الياسات محمية بحرية للمحافظة على قيمتها الجمالية و البيئية بمساحة إجمالية قدرها (2046كيلومتر مربع) طبقًا للحدود المنطقة الموضحة على الخارطة المرفقة ، المبينه إحداثياتها طبقًا للنظام الجغرافي العالمي WGS 84 و هي كالتالي :

			الحد الشمالي :
			الخط الواصُل بين
(شہالاً، شرقًا)	,51.9115E	24.3413N	النقطة
(شہالاً، شرقًا)	,52.1175E	24.3413N	والنقطة
			الحد الجنوبي:
			الخط الواصل بين
(شمالاً، شرقًا)	,52.0824E	24.1118N	النقطة
(شمالاً، شرقًا)	,51.9115E	24.1096N	والنقطة
			الحد الشرقي:
			الخط الواصل بين
(شمالاً، شرقًا)	,52.11 7 5E	24.3413N	النقطة
(شمالاً، شرقًا)	,52.11 7 5E	24.2446N	والنقطة
(شہالاً، شرقًا)	,52.0804E	24.2446N	والنقطة
(شمالاً، شرقًا)	,52.0824E	24.1118N	والنقطة
			الخط الغربي:

			الخط الواصل بين
(شمالاً، شرقًا)	,51.9115E	24.3413N	النقطة
(شمالاً، شرقًا)	,51.9115E	24.1096N	والنقطة

خط الطول (شرقاً)	خط العرض (شمالاً)	نقطة
1."10 '23 °24	4."46 '31 °51	النقطة (أ) ذات الإحداثيات الجغرافية
6."29 '25 °24	5."54 '30 °51	النقطة (ب) ذات الإحداثيات الجغرافية
4."48 '36 °24	4."01 '43 °51	النقطة (ج) ذات الإحداثيات الجغرافية
3."00 '42 °24	8."14 '48 °51	النقطة (د) ذات الإحداثيات الجغرافية
0."35 '39 °24	0."01 '54 °51	النقطة (هـ) ذات الإحداثيات الجغرافية
3."29 '20 °24	4."57 '06 °52	النقطة (و) ذات الإحداثيات الجغرافية
3."38 '14 °24	4."57 '06 °52	النقطة (ز) ذات الإحداثيات الجغرافية
3."38 '14 °24	5."49 '04 °52	النقطة (ح) ذات الإحداثيات الجغرافية
5."39 '06 °24	5."49 '04 °52	النقطة (ط) ذات الإحداثيات الجغرافية
5."39 '06 °24	4."03 '51 °51	النقطة (ي) ذات الإحداثيات الجغرافية
8."08 '15 °24	4."03 '51 °51	النقطة (ك) ذات الإحداثيات الجغرافية
7."21 '23 °24	4."26 '41 °51	النقطة (ل) ذات الإحداثيات الجغرافية

تعتبر هيئة البيئة - أبو ظبي هي الجهة الإدارية والسلطة المختصة المسئولة عن إدارة المنطقة وتطبيق قوانين وتعليمات الحماية البيئية داخل المحمية.

مادة (3)

يحظر بأية طريقة صيد أو قتل أو إمساك الطيور والحيوانات البرية والبحرية والتي تحدد أنواعها اللائحة التنفيذية للقانون الاتحادي رقم (23) لسنة 1999 في شأن استغلال وحماية وتنمية الثروات المائية الحية والقانون الاتحادي رقم (24) لسنة 1999 في شأن حماية البيئة وتنميتها والاتفاقيات الدولية الموقعة من قبل الدولة.

مادة (4)

يحظر داخل منطقة المحمية البحرية اتخاذ أية أنشطة أو تصرفات والتي من شأنها أن تؤثر على البيئة الطبيعية أو تضر بها أو تقلل من الناحية الجمالية لها، وعلى وجه الخصوص يحظر الآتي:

- 1. إمساك أو نقل أو قتل أو إزعاج الكائنات الفطرية ويعفى من ذلك الجهات والهيئات والأفراد القائمين بالبحث العلمي بناءً على تصريح من هيئة البيئة أبو ظبي.
 - 2. إتلاف أوكار وموائل الطيور المذكورة والسلاحف البحرية أو إعدام بيضها.
 - 3. تدمير أو إزالة المكونات الطبيعية لبيئة المحمية مثل الشعاب المرجانية والأصداف البحرية والصخور والتربة.
 - 4. تدمير أو إزالة النباتات الطبيعية من منطقة المحمية.
 - 5. تشويه أو تدمير المظاهر والتراكيب الجيولوجية والبحرية لبيئة المحمية.

- 6. تلويث بيئة المحمية بأي شكل من أشكال الملوثات.
- 7. رسو المراكب في أماكن غير مخصصة لذلك أو إلقاء المخطاف على أماكن الشعاب المرجانية.
 - 8. القيام بأية أعمال حفر أو تفجر.
- 9. مرور السفن أو الوسائل التي تحمل مواد أو منتجات مشعة أو ذات طبيعة خطره أو ضاره أو تلك التي تحمل على متنها كميات وقود تزيد عن الكمية المطلوبة لتشغيلها .
 - 10. التزود بالوقود.

مادة (5)

يحظر صيد الأسهاك بكافة أنواعها داخل منطقة المحمية وبمسافة لا تقل عن (3) ميل بحري من خط أقل جزر لحدود كل جزيرة، ويعفى من ذلك الجهات والهيئات والأفراد المصرح لهم من قبل السلطة المختصة.

مادة (6)

تحدد السلطة المختصة المناطق التي يجوز الصيد فيها وشروط الترخيص ووسائل الرقابة اللازمة لتنفيذ التعليمات المنظمة للأنشطة داخل منطقة المحمية.

مادة (7)

تقوم السلطة المختصة بمنح التراخيص للأنشطة أو التصرفات أو الأعمال في المناطق المحيطة بمنطقة المحمية بعد

إجراء وقبول دراسة تقييم الأثر البيئي وطبقًا للوائح التنفيذية للقانون (24) لسنة 1999 في شأن حماية البيئة وتنميتها.

مادة (8)

ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية، ويعمل به اعتبارا من تاريخ نشره.

خليفة بن زايد آل نهيان حاكم أبوظبي